

لائحة تحدیث سجل الناخبین المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (33) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (التاسع) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2021م.

أصدرت هذه اللائحة:

(1) مادة

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:

1. سجل الناخبين المبدئي: وهو السجل الذي يضم أسماء المواطنين والمواطنات الذين تقدموا بطلب القيد في سجل الناخبين.
2. سجل الناخبين النهائي: هو السجل الذي يضم أسماء الناخبين والناخبات الذين تأهلوا لممارسة حق التصويت.
3. نظام التسجيل الرقمي: هو نظام يستخدم كل من الرقم الوطني، ورقم مركز الاقتراع، ورقم الرسالة النصية القصيرة، لفرض قبول طلبات القيد في سجل الانتخاب.
4. الدعم المباشر للناخبين: تمكين المواطنين الذين لم يتمكنوا من استخدام نظام التسجيل الرقمي من القيد بسجل الناخبين، وفق آليات الدعم المقررة.
5. بطاقة الناخب: البطاقة التي تحتوي على بيانات تتعلق بـهوية الناخب، وبعض المكونات والعناصر الفنية ذات العلاقة بتصويت الناخب، تصدرها المفوضية.
6. النازح داخلياً: الناخب الذي ترك مكان إقامته قسراً داخل البلاد، ويقيم خارج دائرة الانتخابية.

مادة (2)

أحكام عامة

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للقيد بسجل الناخبين قد استوفى الشروط المنصوص عليها.
2. يجب أن تتم عملية التسجيل وفق النظم، والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض، بحيث يتضمن سجل الناخبين أسماء المواطنين المؤهلين الذين يحق لهم التصويت يوم الانتخاب، ولا يجوز لغير المقيدين في سجل الناخبين ذلك.
3. يجب على كل المواطنين اتباع إجراءات التسجيل التي تضعها المفوضية لقبول القيد في سجل الناخبين.
4. تعلن المفوضية الأجال الزمنية المحددة لتنظيم واتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالقيد في سجل الناخبين.
5. يعد كل من استخدم الرقم الوطني في التسجيل خلال عمليات التسجيل السابقة، مقيداً في سجل الناخبين المبدئي، ولا يتطلب إعادة التسجيل.
6. متقدمة بطاقة للناخبين الذين أنهوا عملية تسجيلهم بنجاح، وأدرجت أسمائهم في سجل الناخبين المبدئي.
7. سيتم توزيع بطاقات الناخبين في مرحلة لاحقة، وسيتعين على جميع المدرجين في سجل الناخبين المبدئي التوجه نحو مراكز توزيع البطاقات، التي ستكون في نفس مراكز الاقتراع، واستلام البطاقات بالحضور الشخصي في المراكز التي تم التسجيل بها.

مادة (3)

شروط القيد بسجل الناخبين

بعد كل المواطنين والمواطنات مؤهلين للقيد بسجل الناخبين المبدئي، إذا تقدموا للتسجيل وتتوفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون (ليبي / ليبي) الجنسية، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
2. أن يكون قد بلغ سن (18) الثامنة عشر يوم 24 ديسمبر 2021.
3. أن يكون حاملاً للرقم الوطني، وأسمه مدرجًا بمنظومة الرقم الوطني التي تديرها مصلحة الأحوال المدنية.

(4) مادة

نظام التسجيل ومتطلباته

تحتخص المفوضية بوضع نظام التسجيل، وتوفير متطلباته من خلال الآتي:

1. اعتماد نظام التسجيل الرقمي كوسيلة لتمكين المواطنين المؤهلين من القيد في سجل الناخبين، والذي يتضمن إرسال رسالة قصيرة عبر خدمة الاتصالات اللاسلكية، تحتوي على الرقم الوطني ورقم مركز الاقتراع بالتسجيل، وإرسال تلك البيانات على رقم المخصص الذي توفره المفوضية، ويمكن استخدام رقم هاتف (نقال) واحد فقط لتسجيل ناخبين أشرين كحد أقصى.
2. تحديد مراكز الاقتراع التي ستكون أحد متطلبات عملية التسجيل، والتي سيتم من خلالها نشر سجل الناخبين.
3. تقديم الدعم اللازم لتمكين المواطنين من استكمال عملية قيدهم في سجل الناخبين، وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:
 - نشر أسماء وأرقام مراكز الاقتراع على نطاق واسع.
 - تقديم الدعم المباشر لتمكين المواطنين المؤهلين الذين يواجهون صعوبات من القيد في سجل الناخبين.
 - قبول طلبات الناخبين الراغبين في تغيير مراكز الانتخاب عن طريق الرسائل النصية القصيرة.

(5) مادة

تسجيل النازحين والجاليات الليبية المقيمة في الخارج

1. تused المفوضية الإجراءات العملية التي من شأنها أن تمكّن النازحين من التسجيل في مراكز الانتخاب المخصصة لهم، والتصويت في الدوائر التي يتمون إليها، بعد التحقق من مناطق ثروتهم، وأماكن إقامتهم المؤقتة.
2. ستصر المفوضية إجراءات خاصة لوضع التسجيل خارج البلاد موضع التنفيذ في مرحلة لاحقة.

(6) مادة

إعداد سجل الناخبين المبدئي

بعد انتهاء الفترة الزمنية المخصصة للتحديث سجل الناخبين، تقوم المفوضية بإعداد سجل مبدئي للناخبين الذي يضم المواطنين والمواطنات المؤهلين، والذين توفرت فيهم الشروط، وتقدموها للقيد بسجل الناخبين

المبدئي، وذلك لاستلام بطاقاتهم الانتخابية، التي ستمكنهم من التحقق من إدراجهم في سجل الناخبين المبدئي.

مادة (7)

الشكاوى الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين

تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في شكاوى الناخبين وفقاً للائحة الشكاوى رقم (32) لسنة 2021.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

صدر في طرابلس

بتاريخ: 17 ذو القعده 1442 هجري

الموافق: 27 يونيو 2021 ميلادي

